



كليات الشرق العربي
ARAB EAST COLLEGES

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
التعليم الأهلي
كليات الشرق العربي

لائحة تأديب الطلبة

١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

٣	التعريفات
٥	المخالفات التأديبية
٧	العقوبات التأديبية
١١	الإجراءات أمام لجان التأديب
١٢	صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية
١٢	التظلم من القرارات التأديبية
١٣	أحكام عامة

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك .

الكلية: كلية الشرق العربي الأهلية للدراسات العليا .

الطالب: كل طالب وطالبة مقيد بالكلية للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية .

المخالفة التأديبية: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الكلية وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة .

العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر (المادة التاسعة) من هذه اللائحة .

الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية .

لجنة التأديب: كل من منحته هذه اللائحة صلاحية توقيع أياً من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة .

مجلس الأمناء: مجلس أمناء كلية الشرق العربي الأهلية للدراسات العليا .

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالكلية والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين .

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :

١ . ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكلية .

- ٢ . ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم .
- ٣ . تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً .

المادة الرابعة :

لا يجوز للطالب ان يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الكلية ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الكلية نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الكلية .

المادة الخامسة :

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويُرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة .

المادة السادسة :

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التأديب أن ترفع لعميد الكلية توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة التأديب أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي .

المادة السابعة :

لا يجوز للطالب الحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الكلية أو يخُلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار وحدة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الكلية لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها .

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة الثامنة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الكلية يُعد مخالفة تأديبية تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال التالية:

- ١ . تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو التحريض عليها .
- ٢ . الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكلية وكافة مرافقها، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الكلية، أو أي من مرافق الكلية الأخرى .
- ٣ . كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك الغش بإدخال الطالب بدلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره .
- ٤ . انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكلية وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات تخص الكلية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الكلية دون صفة رسمية .
- ٥ . كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية .
- ٦ . الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الكلية أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكلية وموظفيها .
- ٧ . الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الكلية أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها .
- ٨ . إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الكلية أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة .

- ٩ . المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً وفعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الكلية .
- ١٠ . تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الكلية أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكلية أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها .
- ١١ . كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الكلية أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الكلية ومرافقها .
- ١٢ . حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخلية الكلية ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك .
- ١٣ . استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالكلية أو أحد منسوبيها .
- ١٤ . حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الكلية ومرافقها .
- ١٥ . عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الكلية في هذا الشأن من تعليمات .
- ١٦ . الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها .
- ١٧ . إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب .
- ١٨ . كل مخالفة أخرى ترى الكلية أنه تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة .

الباب الثالث

العقوبات التأديبية

المادة التاسعة:

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف:

- ١ . التنبيه
- ٢ . الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف .
- ٣ . تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الكلية أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً .
- ٤ . الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها
- ٥ . إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر .
- ٦ . اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر .
- ٧ . الحرمان من التمتع من بعض المزايا الجامعية .
- ٨ . إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطلاب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة .
- ٩ . عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش .
- ١٠ . الفصل النهائي من الكلية .

المادة العاشرة:

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطلاب ارتكابها، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمركبها .

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها .

المادة الثانية عشرة:

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة الثالثة عشرة:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فإنه على مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة الرابعة عشرة:

إذا أكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الثامنة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويقوم عميد الكلية بإحالاته إلى لجنة تأديب الطلاب لتوقيع العقوبة المناسبة عليه .

المادة الخامسة عشرة:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الثامنة في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرج، فإنه يجوز للكلية إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بنظرها .

المادة السادسة عشرة:

على لجنة التأديب المختصة أن تُراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبندين (٥،٦) من المادة التاسعة ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الكلية، كما يجوز لها أن تضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة السابعة عشرة:

تختص لجنة تأديب الطالب بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الكلية فيها بعد إحالتها إليها من عميد الكلية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة الثامنة عشرة:

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١١) من المادة الثامنة قيمة ما أتلّفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات، وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية وراة بهذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة :

تشكيل واختصاصات لجان التأديب :

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الثامنة كأن يضبط في حالة غش في الاختبار يخرج به مراقب الاختبار من القاعة ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم إيقاع إحدى العقوبات التالية وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها منه وهي :

١. الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده وتعتبر نتيجته فيها راسباً.

ب. إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر إضافة إلى إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي غش فيه وتعتبر نتيجته فيها راسباً.

ت . إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً، أما في حال الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية فإن مدرس المقرر يعد محضراً بتفاصيل الواقعة ويرفعه لعميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع إحدى العقوبات المذكورة أعلاه .

المادة العشرون :

- ا . يُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة دائمة لتأديب الطلاب مدتها عامان دراسيان تتكون من وكيل الكلية رئيساً، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ومستشار قانوني (إن لم يكن أحد الأعضاء متخصص في القانون) وسكرتير .
- ب . يُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة دائمة لتأديب الطالبات مدتها عامان دراسيان تتكون من وكلية الكلية رئيساً واثنين من عضوات هيئة التدريس بالكلية ومستشارة قانونية (إن لم تكن أحد العضوات متخصصة في القانون) وسكرتيرة .
- ت . تختص اللجنتان المشار إليهما بالفقرتين السابقتين بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليهما بقرار من عميد الكلية .
- ث . مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات اللجنة المشار إليها في المادة عشرين / (ب) لعميد الكلية تشكيل لجنة تأديب خاصة بالمخالفات السلوكية (غير الأكاديمية) الصادرة من الطالبات برئاسة وكيل الكلية، يحدد العميد عدد الأعضاء على أن يكون منهم مستشارة قانونية .

المادة الحادية والعشرون :

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفاه من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب أثناء نظر هذه المخالفة .

الباب الرابع الإجراءات أمام لجان التأديب

المادة الثانية والعشرون :

تنعقد جلسات لجنة تأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعات الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون :

على لجنة التأديب المختصة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب، وينظر في قضيته غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب .

المادة الرابعة والعشرون :

للجنة التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذا الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك .

المادة الخامسة والعشرون :

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريدة الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الكلية أو بكتاب مسجل محل إقامته المعلوم لدى الكلية، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي .

الباب الخامس

صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

المادة السادسة والعشرون:

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين على النحو التالي:

١. لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أثناء أدائه لعمله التدريسي حق اقتراح إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١،٢) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، وذلك بأن يرفع لعميد الكلية (وكيلة الكلية) محضراً بتفاصيل الواقعة والعقوبة المقترحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة، ويكون قرار موافقة العميد (الوكيلة) على توقيع العقوبة المقترحة نهائياً وواجب النفاذ ويحق له التظلم أمام عميد الكلية.
- ب. لعميد الكلية (وكيلة الكلية) حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١،٢) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة على مرتكبي المخالفات التي تقع داخل كليته أو المرافق التابعة لها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.
- ت. للجنة تأديب الطلاب المختصة توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (التاسعة) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

لعميد الكلية أن يتولى كافة اختصاصات لجان التأديب الطلابية المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الكلية، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حالة ارتكاب الطلاب والطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

الباب السادس

التظلم من القرارات التأديبية

المادة الثامنة والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى عميد الكلية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار وللعميد عرضه على مجلس الكلية للبت فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون :

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد وحدة القبول والتسجيل بصورة من قرارها، وللعמיד أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب .

المادة الثلاثون :

تختص وحدة القبول والتسجيل بعد إبلاغها بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالب المخالف، باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لها في اللوائح والأنظمة السائدة في الكلية .

المادة الحادية والثلاثون :

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالكلية يمنع من الاستفادة من الخدمات والأنشطة الطلابية التي تقدمها الكلية خلال مدة العقوبة .

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز للطالب التقدم لمجلس الكلية بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الكلية بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ومجلس الكلية أن يعيد النظر في هذا القرار .

المادة الثالثة والثلاثون :

العמיד ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات في الكلية مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الكلية، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الكلية ومرافقها يكونون مسؤولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة .

المادة الرابعة والثلاثون :

يتولى موظفوا الأمن والسلامة بالكلية المحافظة على الأمن والنظام داخل الكلية وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون :

لمجلس الأمناء الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها .

المادة السادسة والثلاثون :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة .

*مأخوذة من لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود مع تعديل مكان التطبيق .